@ 322 @ لا بنظر وفكر ولو بشهوة لأنه إنزال بغير مباشرة كالاحتلام ولا بالإنزال من أحد فرجي المشكل .

وحرم نحو لمس كقبلة وعليها اقتصر الأصل إن حرك شهوة خوف الإنزال وإلا فتركه أولى إذ يسن للصائم ترك الشهوات وإنما لم يحرم لضعف احتمال أدائه إلى الإنزال .

وحل إفطار بتحر بورد ونحوه كما في أوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لأن الأصل بقاء النهار واليقين كأن يعاين الغروب أحوط ليأمن الغلط .

و حل تسحر ولو بشك في بقاء ليل لأن الأصل بقاؤه فيصح الصوم مع الأكل بذلك إن لم يبن غلط .

فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه .

أو أفطر أو تسحر بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره لا في إفطاره لأن الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية فإن بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشموله الشك والظن بلا تحر أعم من قوله بلا ظن في الأولى .

ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئا منه بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه وإن سبق إلى جوفه منه شيء في الأولى لأنه لو جعله في فيه نهارا لم يفطر فبالأولى إذا جعله فيه ليلا أما إذا بلع شيئا منه فيفطر وقولي فلم يبلع شيئا منه أولى من قوله فلفظه لرفعه إيهام أنه لو أمسكه بفيه يفطر وليس كذلك .

أو كان طلوع الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة فإن .